



Reference :

Date :

المرجع : ٥٥

التاريخ : ٢٠٠٨/١٩/١٤

قرار اداري رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٨

وكيل وزارة الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القرار رقم ٣٥٦ بإنشاء إدارة الصحة المهنية وتحديد اختصاصاتها والقرارات المعدلة والمكملة له .
- وعلى القرار الإداري رقم ٢١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الطبية للتحكيم الطبي .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تشكيل اللجان .
- وعلى كتاب مدير إدارة الصحة المهنية رقم ١٠٨٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ .
- وعلى القرار الإداري رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الطبية الدائمة للتحكيم الطبي .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل .

- قرار -

مادة أولى : يعاد تشكيل اللجنة الطبية الدائمة للتحكيم الطبي بالقطاع الأهلي على النحو التالي :

- ١ - الدكتور / احمد خضر الشطي - مدير إدارة الصحة المهنية رئيسا
- ٢ - الدكتور / قاسم احمد اكروف - رئيس قسم الصحة المهنية عضوا
- ٣ - الدكتور / عبد الحميد المايحي - اخصائي صحة مهنية عضوا
- ٤ - الدكتورة / نرمين حمدي - مسجل عضوا
- ٥ - الدكتور / توفيق حسن توفيق - طبيب شرعي بوزارة الداخلية عضوا
- ٦ - الدكتور / نبيل عبد الرحمن - اخصائي جراحة اعصاب عضوا
- ٧ - الدكتور / محمد عبد القادر بدير - اخصائي عظام عضوا



Reference :

Date :

- عضوا ٨ - الدكتور / مصطفى عبد العزيز - اخصائي عيون
عضوا ٩ - الدكتور / مجدي محمد عطيفة - اخصائي انف واذن وحنجرة
عضوا ١٠ - السيد / هاشم عبد العزيز هاشم - باحث قانوني - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
عضوا ١١ - الموظفة / رحيق حسين اقطامي - سكرتيرة
عضوا ١٢ - الموظفة / بدرية محمد العتيبي - سكرتيرة

مادة ثانية : تختص اللجنة بالمهام التالية :

- النظر في طلبات اعتماد الاجازات المرضية الممنوحة الى العاملين بالقطاع الخاص .
- تحكيم نسب العجز لحالات التأمين خارج اوقات العمل .
- اعتماد الشهادات المرضية ونسب العاجز الموثقة خارج الكويت .

مادة ثالثة : تقدم الطلبات الى ادارة الصحة المهنية لاحالتها الى اللجنة الطبية المختصة .

مادة رابعة : تعقد اللجنة اجتماعاتها دوريا بدعوة من الرئيس ولايكون الاجتماع صحيحا الا بحضور نصف الاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس واطباء نوي العلاقة بطبيعتها اجتماعاتها ويسري على اجتماعاتها احكام القرار الوزاري رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٤ ، كما لها ان تستعين في اعمالها بغير اعضائها من اهل الاختصاص للاستئناس برأيه.

مادة خامسة : يلغى القرار الاداري رقم ٣١٠٢ لسنة ٢٠٠٨ .

مادة سادسة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من اعتبارا من تاريخ ١٠/٤/٢٠٠٨ .

وكيل وزارة الصحة

عبد الكريم عيسى الحمير
وكيل وزارة الصحة بالإنابة